وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية وخلق الثروة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- مبروك عبد القادر
- بن حركات محمد

تحت إشراف:

د/ غـانس حبيب الرحمـان

لجنة المناقشة

1- د/ معزوزي نوال..... رئيسا

2- د/ غـانس حبيب الرحمان..... مشرفا ومقررا

3- أ/ جيرون عيسى..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2020-2021

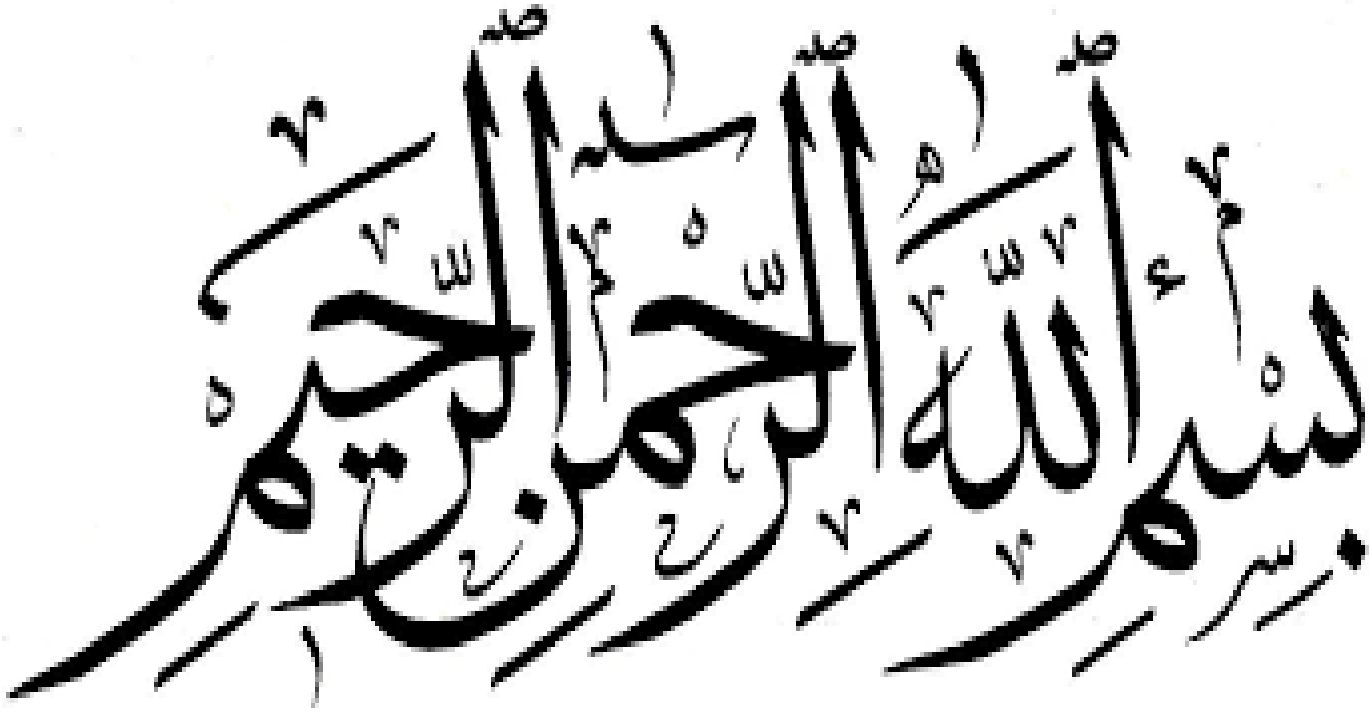
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر وعرفـان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

أخص بشـكري وتقديري وبالغ امتناني **للدكتور غانس حبيب الرحمان** على حسـن تأطيره ورحابة صدره ومرونة تعامله وثمين توجيهاته ونصائحه.

فقد كان لنا نعم الموجه المرشد ونعم المشرف.

ونتقدّم بالشكر إلى جميع المعلمين والأساتذة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

ونسأل الله العليم الكريم النفع العميم لنا ولكافة القرّاء من بعدنا في هذه الدراسة.

الحمد لله وما توفيقي إلا به سبحانه

الإهداء

إلى التي أفنت عمرها لإسعادي ... حملتني وربّتني دهرا ... إلى التي تذكرني في صلاتها بالدعاء وكانت عيناها البريق الذي أنار دربي ... إلى أعذب كلمة يلفظها اللسان وأرقّ نعمة تسمعها الآذان ... إلى اعز مخلوق في الوجود ... إلى التي جرح السهر عيناها أدمى الفراق ... إلى امرأة حبّها أكبر من أن تحتويه قلوب البشر ...

أمي أمي ثم أمي.

إلى من كان وقودا لمشعلي وأعترف في صمت كي لا أتعثر بصخور الجهل ... إلى من علّمني كيف أبقى للعلا ... إلى من غرس في نفسي جذور البحث عن ضائعتي إلى من كان مثلي الأعلى الذي افتخر به في هذه الدنيا.. إلى الملك العادل الناصح أعطى دون حساب ...

والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى من كانوا مطرا لينمو زرعي ويفوح عطر أزهاري، إلى سندي في الحياة...

أخواتي وأخواتي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى جميع أحبائي كل باسمه.

أصدقائي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير سيرة العلم والنجاح إلى سر نجاحنا وسلاح نصرنا.

أساتذتي الكرام.

مقـــدمـــة

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحض باهتمام العديد من البلدان على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف البلدان، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام المعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه العديد من البلدان النامي لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة، فالدولة غالبا تلجأ إلى المركزية في بداية نشأتها وعندما تستقر أمورها ويكبر حجمها تزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة لأمور سياسية هامة.

إن الاختلالات التي عانت منها التنمية في الدول النامية فرضت على هذه الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسا على المركزية والتي ظلت فيها المؤسسات المحلية مجرد منفذ السياسات مركزية قد لا تتناسب في اغلب الأحيان مع خصوصيات وتطلعات المجتمعات المحلية الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وكحل مقترح حينها ثم إن الاعتماد على أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ولكن هذا الأسلوب لم تراعى فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت من تفاقم الأزمة وسعيا منها لتخفيف الآثار السلبية للتخطيط المركزي عمدت إلى استعمال سياسة التوازن الجهوي كأسلوب مرافق للتخطيط المركزي.

ولكن هذه السياسة لا تتأتى إلا من خلال إسناد هذه المهمة إلى الجماعات المحلية باعتبارها وسطا وسندا لقيام التنمية المحلية بحكم قربها من المواطن اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية المنتخبة على وجه التحديد، على اعتبار أنها من الشعب وتسعى لتحقيق

رغبات الشعب واحتياجاته عبر الإصلاحات القانونية وذلك في كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ولكن قلة التأطير وضعف الموارد البشرية الناتجة عنه وكذا سيطرة المركزية على الموارد المالية إضافة إلى الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر والذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في التنمية المحلية وبقيت الدولة المسيطر عليها .

ولقد تناولنا المجالس المحلية منذ الاستقلال إلى اليوم، أما فيما يخص دورها في التنمية المحلية فقد تطرقنا إليه في ظل قانوني البلدية 08/90 و10/11 ، وفي ظل قانوني الولاية 09/90و 12-07.

وتستمد الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع المجالس المحلية المنتخبة الذي يعتبر موضوع مهم، وذلك لأنها هيئات هامة تتدخل في مختلف جوانب الحياة وخصوصا ما تعلق بالتنمية المحلية التي تسعى إليها معظم الشعوب.

ومن أسباب اختيار الموضوع أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك أهمية المجالس المحلية المنتخبة وصلاحياتها والجدوى من انتخابها وكل هذا يعود إلى غياب الوعي السياسي لدى المواطنين، ومن جهة أخرى ونظرا لما سبق فان الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي محاولة منا لتبيان أهمية المجالس المحلية المنتخبة وخاصة فيما تعلق بالتنمية المحلية.

كما واجهتنا صعوبات عديدة أثناء بحثنا تمثلت من جهة من حيث شح المراجع التي تتناول دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، ومن جهة أخرى صعوبة تحديد دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية كونها هيئات تابعة للجماعات المحلية.

ونظريا فان التنمية المحلية لا تتحقق إلا من خلال مشاركة المواطنين في تطوير مجتمعاتهم المحلية ولا يتسنى لهم هذا إلا من خلال "المجالس المحلية المنتخبة"، التي تعد أهم مثال عن الإرادة الشعبية وأبرز صور الديمقراطية، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاش في الجزائر فان الوضع يختلف، وذلك لان المجالس المحلية المنتخبة تواجه تحديات عليها تخطيها لتحقيق تنمية محلية فعالة، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي كالتالي:

إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بأغلب عناصر الموضوع سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية، أما الفصل الثاني فنعالج فيه المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الأول:

المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع الإدارة المحلية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار تقليص أدوار الدولة والاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية الحكم ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية وقد عبرت عن ذلك الاهتمام تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل " جعل الدولة أكثر قربا من الناس "، والتحول إلى المحليات، وتحقيق اللامركزية، وهذا لأن الإدارة المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، وتقوم بدور فعال في التنمية المحلية والوطنية ، بحكم أنها قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب.

وتعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر اللامركزية، والتي تتمثل أساسا في التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية، ومشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعلق بهم، عن طريق انتخاب من ينوب عنهم أو عن طريق الترشح، بينما التنمية المحلية تتمثل في تطوير المجتمعات المحلية في شتى المجالات، عن طريق الإدارات المحلية التي تجسدها الولاية والبلدية، وذلك في إطار تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

وللتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل تحت عنوان "المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية" مبحثين، الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي المجالس المحلية المنتخبة"، والثاني تحت عنوان" الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية".

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر:

إن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد أساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وقد مرت هذه الأخيرة بجملة من التحولات لتصل لما هي عليه الآن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة:

وسنتطرق فيه إلى مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989:

أولا: على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

كان عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار كبيرا جدا حيث بلغت 1578 بلدية، وكانت اغلبها تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل تشتمل كل مرحلة على مجموعة إصلاحات قصد إيجاد حلول للعجز الذي عانت منه البلديات.

أ- المرحلة من 1962 إلى 1967: لم تشهد هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلادنا، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي اتسمت بها هته الفترة[1] وتتميز هذه المرحلة بـ:

* الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 157/62 المؤرخ في البلدي الفرنسي الصادر في ابريل 1884.

* إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، وترتب عنه تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية بدل 1578، وكانت

[1] ناصر لباد، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، ط3، الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، 2005، ص168.

السلطة تسعى من وراء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد المالية[1].

* استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت في ما يسمى بالمندوبية الخاصة[2]، ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لأبأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة – مهمتها بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي، إضافة إلى المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي أنشئ هذا في 1963/03/22 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، مستخدمة في ذلك أسلوب التعيين[3].

ب– المرحلة من 1967 إلى 1981: ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/28، وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963، ألا وهي الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية[4]، وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية:

- أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين.
- المجلس التنفيذي وهو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي يشرف على تنفيذ مداولاته.
- يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهدة انتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.

[1] جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر "دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014، ص89.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص، 247-250.

[3] Benakezouh Chabane, la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme, OPU, Alger, 1984, pp 169_170.

[4] سي يوسف احمد، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

- يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز مداولة، تكون جلساته علنية ويشكل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد لجنة التجهيز والأشغال العمومية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ويترأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي.

ولقد طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وذلك بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات[1].

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

أ: على مستوى الدوائر: كان يبلغ عددها إلى غاية لاستقلال 91 دائرة، 76منها في محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية مستقلة.

ب: على مستوى المحافظات: وكان عددها 15محافظة، وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

ج: على مستوى النواحي: ويبلغ عددها 3 مناطق هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) وهي الأخرى لا تعتبر جماعة إقليمية مستقلة.

عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمار (المحافظات) أزمة حادة سببها التنظيم الموروث على الاستعمار الذي لا يتماشى مع الواقع المحلي الجديد، إضافة إلى مغادرة المواطنين الأوربيين للبلاد أدت إلى إفراغه من محتواه، ويمكن تقسيم تاريخ المجلس الشعبي الولائي إلى مرحلتين:

[1] صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 18.

أ- المرحلة من 1962 إلى 1969: ما ميز هذه المرحلة ما يلي:

- صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد.
- القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969، ومن بين هذه التجارب إنشاء محافظات النموذجية.
- إنشاء لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ[1] .

ب- المرحلة من 1969 إلى 1989: وما ميز هذه المرحلة ما يلي:

- صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية وأعتبر هذا الخير الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية، حيث نص أن الولاية تسير بواسطة جهازين الأول هو المجلس الشعبي الولائي وهو يكرس مبدأ اللامركزية، والثاني يكرس مبدأ عدم التركيز الإداري وهو الوالي.

حسب القانون 38/69 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 04 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي، ويتم تجسيد أعماله عن طريق مداولات، أما صلاحياته فمنها ما هو تقليدي موروث عن الاستعمار وتتمثل في (التصويت على الميزانيات، إدارة أموال البلدية، عقد الصفقات) ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي حددت بصفة دقيقة في المراسيم رقم 371/81 إلى 187 المؤرخة في 1981/12/26 وكذا المرسوم 190/82 المؤرخ في 1982/05/29.

- يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية.

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط3، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 223.

طرأت عدة تعديلات على الأمر 38/69 من بينها:

الأمر 1986/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1981/02/14 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن[1] .

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989:

عرفت الجزائر صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، كما انه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها وأثر على مؤسسات الدولة بما فيها المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية وتحديدا المجالس المحلية المنتخبة.

أولا: على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات بظهور دستور 1989، ثم الأزمة السياسية وإعلان حالة الطوارئ ثم حل المجالس المنتخبة، مرت الجزائر بمرحلة انتقالية.

أ: **المرحلة الانتقالية:** تمتد هذه المرحلة من 1989/12/12 الى 1990/06/12، تميزت هذه المرحلة بـــ:

- تأجيل انتخاب المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 17/89 المؤرخ 1989/12/11، وتفاديا للفراغ تم النص على انه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت، يتكون هذا المجلس من 03 الى 05 أعضاء حسب الكثافة السكانية، وفق مبدأ التعيين الإداري بما فيهم الرئيس ويكون بقرار من الوالي، تتمثل مهمة المجلس تمثيل البلدية بالحياة المدنية وأمام القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة، وكذا تسيير مصالح الدولة

[1] صالحى عبد القادر، مرجع سابق، ص 20.

والمستخدمين وميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية وحفظ الأرشيف[1].

ب- مرحلة 1990: بدأت بصدور قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 وهو ما كان يحكم البلدية قبل القانون الحالي، وقد أشار القانون في مادته 13 إلى هيئات البلدية وهي:

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ هيئة التنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهو الجهاز الأساسي[2]، ينتخب ل 05 سنوات بموجب الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة من قبل السكان حسب قانون الانتخابات[3]، يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله من خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 اشهر وفي دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة، ويمارس مجموعة من الصلاحيات تهم شؤون البلدية وهي صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية، تسيير أموال البلدية وغيرها وصلاحيات أخرى تتمثل:

- ✓ التهيئة والتنمية المحلية.
- ✓ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.
- ✓ التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.
- ✓ السكن.
- ✓ حفظ الصحة.
- ✓ الاستثمارات الاقتصادية.

[1] محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011، ص ص 35-36.
[2] قانون البلدية رقم 90-08، المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 أفريل 1990.
[3] المادة 169 من قانون الانتخابات الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادرة في 10 مارس 2021.

ج- مرحلة 2011: صدور قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وهو القانون الحالي للبلدية، وقد تطرق هذا القانون إلى هيئات البلدية وكذا لكيفية تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

أ- **المرحلة الانتقالية:** تمتد من 1989 إلى 1990، قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 الذي يتضمن تأجيل الانتخابات التجديد المجالس الشعبية الولائية، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص القانون على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية[1] .

ب- مرحلة 1990: صدور قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/11 وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي:

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ هيئة تنفيذية وهي الوالي[2].

والمجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ينشئ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة المدة 05 سنوات حسب المادة 169 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، وقد ألغي ذات القانون احتكار وضع القائمة الانتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية، بحيث سمح لكل مواطن أن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها.

يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة خلال أشهر (مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر) ويمكنه تشكيل لجان مؤقتة كلما اقتضى الأمر، وفي ظل القانون 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هو تقليدي

[1] صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مرجع سبق ذكره، ص 25.
[2] قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع 15، المؤرخة في 1990/04/11.

(كالتصويت على الميزانية، وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في:

- ✓ التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني.
- ✓ النشاط الاجتماعي.
- ✓ الفلاحة والري.
- ✓ الهياكل الأساسية الاقتصادية.
- ✓ السكن.

ج- مرحلة 2012: صدور القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 وهو القانون الحالي للولاية، وقد تطرق هذا الأخير إلى هيئات الولاية وتشكيل وتسيير المجلس الشعبي الولائي كجهاز أساسي فيها، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة:

لقد اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية ويتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية (المجالس المحلية المنتخبة)، وقد تحدد الهدف في هذا الجزء من البحث المتواضع إلى التعريف بالمجالس المحلية المنتخبة وعملها.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي:

أولا: تعريفه:

يعرف احد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على انه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر اقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية[1]، ويعتبر هذا الأخير احد هيئات البلدية وهو بمثابة هيئة مداولة،

[1] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص73.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وفي الآتي توضيح لذلك:

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000نسمة

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة

33عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة

43عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة[1]

وهناك شروط يتوجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وقد حددها قانون الانتخابات كالتالي[2]:

–أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– إثبات أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها.

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

–أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

[1] المادة 187 من قانون الانتخابات الأمر 21-01.

[2] المادة 184 من قانون الانتخابات الأمر 21-01.

– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ثانيا: سير المجلس الشعبي البلدي:

أ: دوراته:

طبقا للمادة 16 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1] يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام، وذلك لإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيسة 3/2 أعضائه أو الوالي، في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى طبقا للمادتين 17 و18 من نفس القانون.

وطبقا للمادة 19 فإنه تعقد دورات المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم البلدية، إلا في حالة القوة القاهرة فانه يمكن له أن يجتمع خارجها في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل الاستدعاءات الخاصة بالدورات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدون بسجل مداولات البلدية، وتكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية غير انه يداول في جلسة مغلقة من اجل:

- ✓ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- ✓ دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام

ب: لجانه:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

[1] قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 3 يونيو 2011، ص ص8-9.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

تنشا لجان المجلس الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتقدم كل لجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] .

ثالثا: النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي:

أ: رئاسة المجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات، ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، أما بالنسبة لنوابه الرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة.

ب: دورات المجلس:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة أيام، كما يمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية ورؤساء لجان البلدية الدائمين، وتختتم الدورات فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر خمسة أيام من انعقادها.

[1] المواد 31، 32، 33 من القانون رقم 11-10.

ج: استدعاء المجلس والنصاب:

ترسل الاستدعاءات الدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار لها في سجل المداولات، حيث تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه، ولا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس وإذا لم يتوفر النصاب يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام من الأول، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين[1] .

د: أمانة الجلسة:

يتولاها الأمين العام للبلدية، وإذا تعذر ذاك يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الموظف من اختياره لذلك وتكلف أمانة الجلسة بالتالي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني وصحة الوكالات وعد الأصوات وفرزها.
- إعداد محضر الجلسة وتدوين المداولات في سجل المداولات.
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء.

هـ: الوكالة:

طبقا للمادة 24 من القانون 11-10 يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا شرط ألا يكون هذا العضو حاملا لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة لأكثر من جلسة.

[1] المواد 21 ومن 52 إلى 61 من القانون رقم 11-10.

و: عمليات التصويت:

وطبقا للمادة 54 من نفس القانون يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون التصويت عن طريق رفع اليد أو بصوت عال للأعضاء الموكلين من طرف زملائهم.

ز: تنفيذ النظام الداخلي:

يرسل النظام الداخلي مرفق بمستخرج الجلسة إلى الوالي ويدخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد مصادقة الوالي عليه أو بعد (21) يوم من إيداعه لدى الولاية.

رابعا: حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي.
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة الخلافات الحادة بين أعضائه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[1].

في الحالات السابقة وفي حالة حل المجلس يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بمجرد تنصيب مجلس جديد

[1] المادة 46 من القانون 11-10.

ينشأ بموجب انتخابات تجرى بعد 06 أشهر من الحل وتنتهي العهدة مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية[1] .

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي:

أولا: تعريفه:

هو إحدى هيئات الولاية الخاصة بالمداولة[2]، وطبقا للمادة 189 من القانون 11-10 يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب التعداد السكاني لكل ولاية وهو كالتالي:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة،

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة،

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و150000 نسمة،

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 150001 او 1250000نسمة،

55 عضو في الولايات التي يتفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

ثانيا: سير المجلس الشعبي الولائي:

أ: دوراته:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية:

1- الدورات العادية: طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة، مدة الواحدة 15 يوما، يمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى وتجري هذه الدورات

[1] المادة 48 من القانون 11-10.

[2]- قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية: توجه جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014، ص 82.

في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وهي أشهر مارس، جوان ،سبتمبر وديسمبر، يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال ويرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تحتم تأجيل الدورة وتوجيه استدعاءات جديدة، تؤجل الدورة وتوجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني والثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وأن المشروع قد منح للعضو الذي حصل له مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة.

2- الدورات الاستثنائية: طبقا للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي.

ثالثا: المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وتخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي:

أ: القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية: ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

ب: تدون المداولات في سجل خاص: مرقم ومؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة ويوقع من قبل أعضاء المجلس[1].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2009، ص 186.

ثالثا: لجانه:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق مداولاته بناءا على اقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه وذلك في المجالات الآتية[1]:

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد والمالية.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- ✓ تهيئة الإقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- ✓ التنمية المحلية والتجهيز.

ويمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها.

رابعا: رئيس المجلس الشعبي الولائي:

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح

[1] المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، ع 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزة المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزة المترشح الأكبر سنا[1].

خامسا: حل المجلس الشعبي الولائي:

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-07 يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح الموطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص انه "في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمتر شح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[2].

[1]- المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07.
[2] المادة 48 من نفس القانون.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبي ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[1] .

المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة:

ونتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوعها للرقابة هو استثناء[2]، يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات[3].

أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يخضع أعضاء المجلس المنتخبون إلى الرقابة حددها القانون وهي:

أ- الإقالة: يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا، أو تعتريه حالة من حالات التنافي، ويجب أن تعقد مداولة تبث في الإقالة ليعلم أعضاء المجلس بأسبابها، ويتداولون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلن إسقاط العضوية.

ب- الإيقاف: حسب المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فانه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو

[1] المادة 49 من القانون رقم 12-07.

[2] بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص145.

[3]- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و04 مارس 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، 2010، ص16.

الأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي"، وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب ممارسة مهامه.

ج- الإقصاء: حسب المادة 44 من القانون رقم 11-10 فإنه "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية"، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية يباشرها والي الولاية، وتشمل التصديق الصريح والضمني، والبطلان المطلق والنسبي.

أ- التصديق الصريح: يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، لكي تصبح نهائية ونافذة وهي:

- الميزانيات والحسابات.

- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية هذه المداولات لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها صراحة.

ب- التصديق الضمني: يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة، لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية التي تتعلق بالتنظيمات العامة لا تنفذ إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها هذا يدل على التصديق الضمني بفوات المدة المحددة.

ج- البطلان النسبي: حسب المادة 60 من قانون البلدية أنه "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة، والوالي يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل.

د- البطلان المطلق: حسب المادة 59 من قانون البلدية "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير محررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: وهو إجراء خطير يترتب عنه إمكانية حل المجلس، ويحدث هذا في الحالات التي ذكرناها سابقا في حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي: تمارس جهة الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

أ-الإقالة الحكمية: ينص قانون الولاية 12-07 على انه: "يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا، مستقبلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي"، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك[1].

ومما سبق، يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب، أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح، ويترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي.

[1]- المادة 44 من قانون الولاية 12-07.

ب- الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 على أنه إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا، يمكن توقيفه، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية، باعتبار الوزير الداخلية الجهة الوصية.

ج- الإقصاء: لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف وبالرجوع إلى المادة 41 منه نجدها تنص على أنه في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ويطلع الوالي على ذلك" وعن أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة وهي تعرض العضو الإدانة جزائية وثبوتها على العضو من طرف المحكمة المختصة[1] .

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، وأهم صور ومظاهر تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق (الضمني والصريح)، الإلغاء (النسبي والمطلق):

أ- التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بعد نشرها أو تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

ب- التصديق الصريح: نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة، وهي المداولات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات أو إنشاء مصالح أو مرافق عمومية واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية[2].

[1]- محمد الصغير بعلى، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ط1، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004، ص138.
[2]- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص152.

ج- الإلغاء المطلق: نصت المادة 53 من قانون الولاية 07/12 "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أو تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية وتتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي[1].

د- الإلغاء النسبي: نصت المادة 52 من قانون الولاية على: "تكون قابلة للإلغاء، المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، أما باسمهم الشخصية أو كوكلاء" ويعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار، ولقد افترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين ووزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية.

ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي، وهو إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له وهو ما ذكرناه سابقا في أسباب حل المجلس الشعبي الولائي.

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ط1، عين مليلة: دار الهدى، 2010، ص 147، ص 148.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية:

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي تشغل العديد من الدول، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتم تطوير المجتمعات المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت دول حديثة الاستقلال، وقد سعت تلك الأخيرة إلى للملمة شتاتها والالتحاق بركب الدول المتقدمة، وأصبحت التنمية غاية يسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة، باعتبارها أداة يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب، وقد حضي هذا الحقل باهتمام الباحثين والمسؤولين والمخططين في الحكومات كونها السبيل الأساسي وللمواجهة التخلف، ولفهم التنمية المحلية تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية:

برز مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ليستعمل منذ ظهوره على يد الاقتصادي" ادم سميث في الربع الأخير من القرن 18، إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على التطور في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي[1] .

ومن الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع للتنمية نظرا لاختلاف رؤى أهل اختصاص في تعريفها، فهي السعي لتحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنويا وروحيا، ويجب أن تشمل كل فئات المجتمع كبيرا وصغيرا كما أنها ليست عملية تكسب فيها مجموعة من الناس وتخسر مجموعة أخرى بل كل المجموعات في المجتمع تقطف ثمار التنمية.

يرى جوزيف سبنجلر Joseph Spengler بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها والمفضلة نسبيا في الحجم، بمعنى أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسب

[1] نصر محمد عارف، مفهوم التنمية، إعادة الاعتبار للإنسان، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع: www.islamonline.net/arabic/mafaheem, le2015,11:30/06/25 .

رغبات الأفراد أنفسهم، أما ما ذهب إليه الباحث الغربي ويدنر "Widner" حين يعرف التنمية على أنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددا[1] .

بينما يعرف الدكتور محمد عاطف غيث، التنمية من خلال قوله "هناك استخدام جديد لمفهوم التنمية ينظر إليها على أنها عبارة عن منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم والتفكير والتخطيط وتنفيذ أسلوب معين"[2].

أما الأستاذ "علي غربي" يعتبر التنمية عملية معقدة وشاملة تضم الجوانب الاقتصادية وسياسية والثقافية، دون إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى، والدوافع التي تربط الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة وانطلاقا من هذا المنظور تبدو التنمية ذات بعدين أثنين هما، الشمولية والتكامل، بمعنى أن نجاح أي تنمية لا يكفي بالاقتصار على الاهتمام بالجانب اقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد، و إلا أصبحت التنمية ناقصة.

وعرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها "عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود أفراد المنطقة مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي وإخراج المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية وبالتالي تساهم في تقدم البلاد"[3] .

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المحلية:

تحوز عملية التنمية المحلية على اهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع المستوى المعيشة

[1]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص14.
[2]- أحمد عبد الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2013، ص11.
[3]- سمير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص22.

للمواطنين المحليين، والحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة وبرامج مختلفة على المستوى المحلي[1].

مفهوم قديم منذ محاولة Communicate Development يعتبر مفهوم تنمية المجتمع المحلي الإنسان العيش والعمل المشترك لتحسين ظروف حياته والمحافظة على منجزاته، وهو مفهوم يقوم على أساس مبدأ التعاون ما بين مجموعة من البشر لإشباع احتياجاتهم[2]، ولقد أطلق على تنمية المناطق الريفية والمحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع، عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في أفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردغ 1948 بضرورة تنمية المجتمع لتحسين أحواله وظروفه المعيشية، بالاعتماد على المشاركة والمبادرة لإفراده، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية.

لقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية الريفية، الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في سكان الريف لا يحصلون 80%(التعليم والصحة والإسكان والمياه ...) حيث كان حوالي على الخدمات الاجتماعية مقارنة بالمدن، وقد ترتب على هذا الوضع بروز مفهوم جديد عرف بالتنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه البنك الدولي سنة 1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية لفقراء الريف من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير فرص عمل وتحسين الخدمات الاجتماعية، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم

[1] سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص19.
[2] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص137.

التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية[1] .

الفرع الثالث: مفهوم التنمية المحلية:

يعرفها الدكتور فاروق زكي بأنها" تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الانسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[2] .

يقصد بها أيضا العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والمساهمة في ترقيتها[3].

التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم الحكومي المادي والمعنوي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن المحلي[4].

ويرى بعض الباحثين أنها "عملية تتخذ فيها جهود أفراد المجتمع المحلي، وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع".

كما عرفها بعضهم بأنها "مجموعة الوظائف والأنشطة التي ترمي إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية. وتعرف أيضا "بتهيئة السكان المحليين للعمل في إطار مشترك ومنظم لخدمة قضاياه التنموية في شتى المجالات.

---

[1]- سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21.

[2]- جمال زيدان، دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، ع1، 2013، ص14.

[3]- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص20.

[4]- سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21.

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف التالي:

التنمية المحلية هي "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود أفراد الوحدات المحلية، بالتعاون مع السلطات الحكومية بغية تحسين مستوى معيشة المواطن المحلي خاصة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ككل بما يضمن التقدم والتطور القومي له.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية:

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد، ويمكن تصنيف أهداف التنمية المحلية حسب مجالاتها كالتالي:

الفرع الأول: أهداف اجتماعية:

تهدف التنمية المحلية في مجالها الاجتماعي إلى إحداث تغيرات على الصعيد الاجتماعي، وذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة وحماية الصحة العامة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لكافة شرائح المجتمع وخاصة الطبقة الفقيرة منها، وضمان التعليم في جميع المستويات المجتمع وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مجمل البلديات والتجمعات السكانية خاصة في المناطق الريفية من أجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر، واستحداث لمناصب عمل جديدة والمحافظة على ثقافة وخصوصية المجتمع المحلي والعمل على دمج واستغلال هذه الثقافات في سياسات واستراتيجيات التنموية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية تنظيم الهجرة الداخلية.

وتسعى التنمية المحلية في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد والانحراف والبيروقراطية التي تعطل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التوزيع العادل

للدخل المحلي وعدم حصول الفوارق الطبقية في أوساط المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الأمن والسكينة للمجتمعات المحلية[1].

الفرع الثاني: أهداف اقتصادية:

تهدف التنمية المحلية بمنظورها الاقتصادي إلى قيام اقتصاد محلي متعدد الأطراف ومفتوح وغير تميزي ومنصف يمكن جميع الإقليم الريفية والحضرية من تحسين مستوياته المعيشية والإنتاجية وتوفير جميع التسهيلات لسكانها مثل توفير وسائل النقل اللازمة لسهولة نقل عناصر الإنتاج وتخفيض التكاليف واستغلال الموارد المحلية المتاحة بأنجع الطرق المتاحة ومنع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات التنمية المحلية وتشجيع الزراعة والإنتاج الفلاحي على المستوى المحلي لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي من حيث الموارد الفلاحية، وتوفير المياه و الكهرباء والطرق وغيرها.

إن التنمية المحلية تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين مختلف القطاعات من أجل تسخير كافة القطاعات الاقتصادية المحلية الخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على الرفع من قيمة الناتج المحلي الذي يساهم بدوره في الرفع من قيمة الناتج الوطني، كما تهدف التنمية المحلية في الجانب الاقتصادي أيضا تشجيع الاستثمارات والإمكانيات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك الموارد المالية وسياحية وطاقات البشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة، جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق الاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية[2] .

[1] ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، ص 33، في الموقع:
www.ulum.nl, le 24/04/2015, 14:20.

[2] المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثالث: أهداف سياسية:

وتتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية على المستوى المحلي في تقريب الإدارة من الأهالي والساكنة المحلية عموما حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين وممثلي الحكومة، هذا بالإضافة إلى إتاحة التربية السياسية للمواطنين وذلك من خلال المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب و تعد ركيزة النظم المحلية في ضل ما تهدف إلى تحقيقه من وحدة المشاعر والأفكار بين أعضائها و بين المواطنين في إطار الإنسانية، والعمل على التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب بين مختلف المناطق في الدولة، حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من العدالة والتوازن والاستقرار السياسي والاجتماعي، والعمل على تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرة الفردية والجماعية من مختلف المناطق في كافة المجالات التنمية بكافة أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية.

وتوصف التنمية المحلية الناجحة بأنها تؤدي إلى إظهار الدولة قوية ومجتمع قوي، يتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ السياسات في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب المواطنين وهكذا فمن الناحية السياسية فإن التنمية المحلية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى الجانب المجتمع المدني الفعال[1] .

وفي نهاية هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى أن التنمية المحلية ومن خلال هذه الأبعاد الأهداف التنمية المحلية (البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي) قد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها لكنه يكون أكثرها تحديدا، ولكن هذه الإبعاد من خلال هته الأهداف الثلاثة متكاملة ومترابطة إذا تحققت معا وفق معاييرها العلمية.

[1]- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 140.

المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية:

للتنمية مجالات كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنذكر أهمها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:

الفرع الأول: التنمية البشرية:

تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها "عملية نمو راس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب والتأهيل وذلك بهدف الوفاء بحاجات الأفراد حيث تعتبر عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته بالاعتماد على تنمية مجتمعه وتهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام اجتماعي عادل والى رفع القدرات البشرية[1].

إن تنمية وتطوير الموارد البشرية لا تأتي عبثا إنما هي استمرارية لوظيفة تخطيط الموارد البشرية، فمن نتائج هذه الأخيرة وضع أعداد تخصصات الموارد البشرية الذين سيجري العمل على توفيرهم في المستقبل واحتياجاتهم التدريبية التي تمكنهم من أداء عملهم بشكل جيد، و مما لا شك فيه أن هذا يساعد نشاط التدريب في معرفة ما هو المطلوب مستقبلا من أعمال تدريبية، يستوجب الأمر معها القيام بوضع الخطط التدريبية المناسبة وتخطيط البرامج اللازمة من أجل تأهيل و إعداد حاجة المنظمة من الموارد البشرية مستقبلا لتكون مؤهلة لممارسة مهامها المكلفة بها على الوجه الأكمل[2].

الفرع الثاني: التنمية السياسية:

ترمي إلى تحقيق ونشر الوعي السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي السلطة، مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية وتعرف على أنها عملية متعددة الأبعاد الزوايا تهدف إلى تطوير أو استحداث نظام عصري متفق مع الواقع

---

[1]- نظريات التنمية الاقتصادية:

www.wkipedia.org, le 05/08/2015.01.00h.

[2] عمر وصفي عقيلي، إدارة القوى العاملة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 80.

الاجتماعي والثقافي للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار وكذا زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة بشكل عادل فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة[1] .

الفرع الثالث: التنمية الإدارية:

هي نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشاة من خلال المعارف والمهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية[2]، ويربط الدكتور "احمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة الخاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها " عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منتظمة وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة وذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها"[3].

الفرع الرابع: التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي والذي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كان من الجانب الصناعي أو الزراعي وغيرها[4] .

---

[1] عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية دراسة الاجتماع السياسي، ج 1، دار المعارف، الإسكندرية، 1986، ص150.

[2]- احمد حبيب، التنمية الإدارية:

Www.ahmedhabib.net, le: 2015/12/05.01.30.

[3]- نبيل عبد المولد، الإصلاح الإداري 1995-2004، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية، 2006، ص65.

[4]- نظريات التنمية الاقتصادية، مرجع سابق.

المطلب الرابع: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها:

الفرع الأول: مقوماتها:

حظيت المجتمعات المحلية باهتمام معظم الدول من اجل تحقيق تنمية شاملة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين بالاعتماد على العناصر التالية:

أولا: اللامركزية الإدارية:

إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هو إعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لا مركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع الرؤساء المجالس الشعبية، مما يساعد على تقريب السلطة من المواطن.

ثانيا: تكريس المشاركة:

ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من اجل النهوض بالتنمية وتحسين معيشتهم، وذلك من خلال إيجاد آلية موحدة للمشاركة الشعبية رفقة المجالس الشعبية في التنمية المحلية والعمل على تفعيل دور المجتمع المدني من اجل إدارة و تشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت إشراف الجهات الرسمية مع تكثيف الاتصال بالمواطنين وإشراكهم في صنع القرار التنموي[1] .

[1] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1987، ص79.

ثالثا: تعزيز دور المجتمع المدني:

وذلك من خلال تسهيل الإجراءات من اجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين، إضافة إلى تشجيع مبادرات تنظيمات المجتمع المدني مع تبني نماذج تنموية كمحو الأمية وتنظيم الأسرة ... الخ.

رابعا: مسؤولية السلطة المحلية:

تتمثل في مسؤولية السلطة المحلية في إعطاء الدعم الكافي المنضمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الحقيقية وتوفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية[1] .

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة فيها:

يمكن حصر هذه العوامل في العناصر التالية:

أولا: البيئة:

أن البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية، بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة ذات علاقات تأثير متبادلة مع التنمية المحلية وهي على سبيل المثال:

أ- **الموقع الجغرافي:** إن الحيز المكاني الذي يتواجد فيه أفراد المجتمع المحلي كالقرية أو المدينة أو البلدية، والتي تشكل أماكن محددة النطاق وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من مدارس ومستشفيات ومواصلات ومراكز تكوينية ... الخ.

ب- السكان: تعتبر العنصر الأساسي لوجود مجتمع محلي، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني تخلو من السكان، فلا وجود مجتمع محلي مرتبط بتواجد الأفراد فيه[2] .

[1]- مصطفى الجندي، المرجع السابق، ص79.

[2] جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 22-23.

ج- الدين والعادات والتقاليد: إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة، وكذا مورثها الحضاري والاجتماعي من عادات وتقاليد، وبالتالي تؤثر هذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية، فقد تكون مواقفهم متقبلة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح التنمية المحلية، كما قد تكون مضادة مما يعني فشل التنمية المحلية.

ثانيا: الفاعلون:

ونعني بهم بالدرجة الأولى "القيادات المحلية"[1]، الذين تقع علي عاتقهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية وتجسيدها على ارض الواقع وينبغي التمييز بين القيادات المحلية المعينة من طرف السلطة المركزية، وأخرى منتخبة وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق تشكيل المجالس المنتخبة، وما يشد الانتباه والملاحظة أن بعض هته القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الرسمية، كأن يعتمد القائد المحلي على العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بالقيادة التقليدية.

وهناك نوع أخر من القيادات المحلية تقوم على أساس أنواع معينة من الخدمة التي يؤديها ذلك القائد، تمكنه من اكتساب الجماهير وتزيد من مركزه القيادي وهو الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:

يمثل أحد الجوانب المهمة لكل تنمية محلية شاملة حيث التنظيم الهيكلي فائدة في حسن أداء وانجاز المشاريع التنموية، حيث يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والاتصالات الفعالة[2] .

[1] القيادات المحلية في الجزائر تنقسم إلى قيادات محلية منتخبة وتتمثل في المجالس المنتخبة البلدية والولائية، وقيادات محلية معينة من قبل السلطة المركزية وتتمثل في الوالي ورؤساء الدوائر وأعضاء الهيئة التنفيذية.

[2]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 24-25.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، تتمثل في صورتين هما المجلس الشعبي البلدي، وهو إحدى هيئات البلدية الخاصة بالمداولة ويضم أعضاء من أهالي المنطقة، ويختلف عدد أعضاء المجلس من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية لكل منها، أما المجلس الشعبي الولائي فهو إحدى هيئات الولاية، ولا يختلف هذا الأخير عن سابقه من حيث التشكيل فكلاهما ينشأ عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتمثل المجالس المحلية الإرادة الشعبية ذلك أنها الأقرب من المواطن والأكثر دراية بمشاكله وخصوصياته. وبغية تحقيق المجالس المحلية لأهدافها المنشودة وعلى رأسها تنمية المجتمع المحلي فانه تمارس عليها رقابة وصائية من قبل الجهة الوصية (الوالي ووزير الداخلية) حتى تضمن المشروعية لها.

والتنمية المحلية هي العملية التي يتم من خلالها التنسيق بين جهود الإدارات المحلية والدولة، بغية الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات المحلية في جميع المجالات، ما يضمن التنمية الوطنية الشاملة.

الفصل الثاني:

المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تلعب الجماعات المحلية والمجالس المحلية المنتخبة تحديدا دورا محوريا في تجسيد سياسات التنمية المحلية في الجزائر، بحكم قربها من المواطن واضطلاعها على احتياجاته، وهو ما نصت عليه النصوص القانونية لسنة 1990م (قانون البلدية 08/90) و(قانون الولاية 09/90) وكذا التعديلات التي ألحقت بها (10/11 بالنسبة للبلدية) و(07/12 بالنسبة للولاية)، فقد عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات خلال مسارها التنموي أهمها اللامركزية واقتصاد السوق، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل هذا الفصل المعنون ب المجالس المحلية المنتخبة كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تحت عنوان: دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر، والثاني تحت عنون: واقع التنمية المحلية في الجزائر مشاكلها وسبل تفعيلها.

المبحث الأول: دور المجالس المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر:

إن التنمية المحلية تسعى بالدرجة الأولى إلى نهوض بمستوى المجتمعات المحلية عن طريق جهود الجماعات المحلية المواطنين تلك المجتمعات، وهو ما تجسد المجالس المحلية المنتخبة على اعتبار أنها تمثل الإرادة الشعبية والأقرب من المواطنين وانشغالاتهم.

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية:

يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي ومن ورائه البلدية في السياسات التنموية المحلية من خلال البرامج المسندة إليه، حيث يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ويمكن إجمال دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية فيما يلي:

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي:

ويتجسد دوره في العديد من النقاط نوردها كالتالي:

أولا: السكن:

يختص المجلس في مجال السكن وفي إطار التشريع المعمول به ، بكل الصلاحيات التي تهدف إلى الحث على أي عمل أو برنامج في مجال الإسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته في المجال الإقليمي للبلدية ،كما يساهم في إعداد البرنامج الوطني للإسكان، ويحث على تسهيل انجاز السكنات والتجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية والحياتية للجماعات[1]، ونص قانون البلدية 11-10 على دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان السكن، من خلال وضع ميكانيزمات وتقاليد قد تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية.

في إطار القانون السابق الذكر للمجلس الشعبي البلدي فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

- تشريع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، وتنظيم نشاطها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها والسعي لتجديد.

- تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع التعليمات والقواعد العمرانية تحت تصرفهم، وكذا كل المعطيات الخاصة بالعملية المزمع القيام بها.

- المساعدة في ترقية برامج السكن والمشاركة فيها[2] .

ثانيا: الصحة:

يساهم المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة في انجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج، فهي ملزمة بتحسين استغلال وصيانة مجموع المؤسسات الصحية الموجودة في إقليمها

[1]- المدرسة الوطنية للإدارة، البلدية والتنمية المحلية، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2005-2006، ص28.

[2]- جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

والسهر على استمرار مصالح الصحة العمومية[1]، من خلال إنشاء مكتب بلدي خاص بالنظافة والوقاية، تكمن مهمته في:

- إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.
- مراقبة توزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

ثالثا: التعليم:

وفي هذا المجال تتخذ البلدية كافة الإجراءات التي من شانها تنمية البلدية في مجال التربية والتعليم، ويمكن استخلاص صلاحيات البلدية في هذا الإطار في النقاط التالية:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية.
- توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

غير انه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام باتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني[2] .

رابعا: الثقافة والسياحة والشباب والرياضة:

خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي في هذا الخصوص ما يلي:

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية وتقديم المساعدات لها.

[1]- المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10.
[2]- المادة 122 من قانون البلدية 11-10.

– نشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

– تنظيم الطقوس الدينية عن طريق صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

– اتخاذ كل تدبير من شانه توسيع قدرة البلدية السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلاله[1] .

– صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدرتها المالية.

خامسا: التضامن الاجتماعي:

تقوم البلدية في هذا الإطار بحصر الفئات الاجتماعية الهشة والمعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز:

لقد أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية لاسيما البلدية فيما يخص الحركة التنموية الشاملة، قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها الدولة[2]، وذلك عن طريق المخطط البلدي للتهيئة العمرانية التي يؤطرها القانون رقم 90-29[3] الذي يضمن:

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة وتعمير البلدية، ويميز بين وظيفة الفلاحة والسكن والصناعة والتفريق بين المناطق الواجب حمايتها والمناطق الواجب تنميتها.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي:

[1] جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 103-104.
[2] المدرسة الوطنية للإدارة، البلدية والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص ص 23-30.
[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

يحدد في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء بمعنى انه يحدد طرق استخدام الأراضي[1] .

وفي المجال التهيئة والتعمير يقوم المجلس الشعبي البلدي بالآتي:

– اعداد المخطط البلدي للتنمية ثم المصادقة عليه مع مراعات توافقه مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية، والمشاركة في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.

– التزود بكل الأدوات الخاصة بالتعمير المنصوص عليه، والتأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط القانونية المعمول بها، ومكافحة السكنات الهشة وغير القانونية إضافة إلى حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج سياسة سكنية متجانسة.

– إعداد الأعمال المتعلقة بإشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة بالشبكات التابعة لممتلكات البلدية.

– حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية، المصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[2] .

[1]- المدرسة الوطنية للإدارة، مرجع سابق، ص30.
[2] المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10.

الفرع الثالث: دور المجلس في المجال الاقتصادي:

لقد نص قانون البلدية رقم 90-08 إلى دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي في فصله السابع الذي خصصه المشرع للاستثمارات الاقتصادية، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يقرر بموجب مداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند الصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية حيث يداول المجلس فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم لرئيس المجلس لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب ممثلين عن البلدية في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة.

أما قانون البلدية رقم 11-10 فقد نص في هذا الإطار على إنشاء لجنة دائمة بموجب مداولة تعنى بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار إضافة إلى إمكانية إنشاء الجان مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية:

حسب المادة 55 من قانون الولاية 07/12 فان المجلس الشعبي الولائي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق مداولة أو في إطار التنمية المحلية يقدم المجلس الشعبي الولائي آراءه واقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم بإرسالها إلى وزير الداخلية خلال المدة المحددة قانونا، وليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشأ لجان تحقيق حول أي موضوع يتعلق بسير الولاية وتنميتها بحيث تشكل كل لجنة من بين أعضاء المجلس وتقدم نتيجة تحقيقها للمجلس الشعبي الولائي لتعرض في مداولاته على رئيس المجلس، والوالي، وتلتزم السلطات المحلية بتقديم مساعدة للجنة للقيام بمهامها والأغراض التي أنشأت من اجلها يمارس المجلس مهامه عن طريق لجانه التي ذكرناها سابقا.

[1]- جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص104.

وبالتالي فهو يمارس اختصاصات مالية واقتصادية وصناعية واجتماعية وثقافية، كما توجد له اختصاصات ذات طبيعة عمرانية وفلاحيه وسياحية ومن خلال هذا نبرز أهم الاختصاصات المجلس في المجال التنموي المحلي[1] .

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي:

ويتجسد ذلك من خلال ما يلي:

أولا: السكن:

يدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية، ويقوم في هذا المجال بما يلي:

- يقدم مساهمات لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقاري طبقا للتشريع المعمول به.
- يشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن.
- يبادر أو يشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار.
- يشارك في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات.
- يساهم في انجاز برامج السكن.
- يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.
- القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2].

ثانيا: الصحة:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية وفي إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة الصحية ما يلي:

[1] المادة 33 من قانون الولاية 12-07.
[2] المواد 100 و101 من قانون الولاية رقم 12-07.

– إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين، وكذا التكفل بالمتشردين والمرضى عقليا[1] .

– يبادر في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، ويسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

– يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء الهياكل المرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك.

– تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بتنظيم الإسعافات في الكوارث والآفات، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

ثالثا: التربية والتعليم والتكوين المهني:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوين ما يلي:

– إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والتقني والتكوين المهني وصيانتها.

– تجديد التجهيزات المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[2].

رابعا: التشغيل:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين، لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها[3].

[1] المادة 96 من القانون رقم 12-07.
[2] المادة 92 من القانون رقم 12-07.
[3]- المادة 93 و94 من القانون رقم 12-07.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي:

يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في التنمية الاقتصادية للولاية من خلال قيامه بما يلي:

– يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور هام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والشركات الوطنية التي تمارس عملها في حدود الولاية، إذ يمثل المجلس هذه الأجهزة مما يساعدها على متابعة أعمالها ويحقق التنسيق والتكامل في تنفيذ شتى المشروعات.

– أعطى القانون للمجلس الشعبي الولائي حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية، وتحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقه إحداث أية مؤسسة صناعية، كما يعمل على تشجيع أية مبادرة للبلديات في إقامة تنمية الصناعية التي تستفيد منها الولاية.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وبالاتصال بالمصالح المعنية بترقية هياكل استقبال الاستثمارات.

– يشجع التنمية الريفية ولاسيما فيما يخص توفير الكهرباء وفك العزلة[1] .

الفرع الثالث: دور المجلس في مجال الثقافة والشباب الرياضة:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بما يلي:

– إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب.

– حماية التراث التاريخي الثقافي والفني والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وترقيته.

– تقديم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية.

– حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها وتشجيع الاستثمار المتعلق بها[2] .

[1] حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 6، ماي 2009، ص74.

[2]- المواد من 97 إلى 99 من قانون الولاية 12-07، المرجع سبق ذكره.

الفرع الرابع: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري:

نظرا لأهمية التنمية الزراعية وتقديرا لأهمية الإنتاج الزراعي في الحياة الاقتصادية للبلاد، فقد شرع قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي ما يلي:

- ترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- المبادرة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.
- انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.
- تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.
- تطوير أعمال وقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- تنمية الري المتوسط والصغير.
- يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير واعدة استعمال المياه[1].

المطلب الثالث: المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر:

يهدف التخطيط على المستوى المحلي إلى حصر شامل لجميع الخدمات الواجب توفرها لسد احتياجات الناس، إعداد الفنيين اللازمين لإدارة مختلف الإنشاءات والارتفاع بمستوى الخدمات الحالية وأخيرا التنسيق الكامل بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني سعيا لتحقيق التوازن بين الحاجيات والإمكانيات.

يعتبر التخطيط مبدئا هاما من مبادئ استراتيجية التنمية في الجزائر وعنصرا أساسيا في تنظيم الاقتصاد الوطني، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية (دستور 1976، 1989، 1996) والتخطيط في الجزائر ظهر مع تبنيها النموذج الاشتراكي كإيديولوجية وثقافة التنمية انطلاقا

[1] المواد من 84 إلى 87 من القانون رقم 12-07.

من منتصف الستينات، ويعود المرجع القانوني للتخطيط إلى القانون 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بالتخطيط، حدد بموجبه الإطار العام لتوجه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تأثرت إلى حد كبير بالخلفية السياسية والإيديولوجية القائمة آنذاك، ويمكن إيجاز ما جاء به القانون فيما يلي[1] :

- تحديد دور الدولة في عملية توجيه الأعوان المتعاملين الاقتصاديين وتأطيرها ضمانا الوحدة التنمية وتحقيق البرامج المسطرة.
- إلزام الجماعات المحلية تحمل مسؤوليتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة.
- أعطى مكانة القطاع الخاص بإدراج أعماله ضمن مخططات التنمية سوءا على المستوى المحلي أو الوطني.
- تحديد مسؤوليات المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يترتب عنها جراء تجسيد أهدافها المسطرة على ارض الواقع[2] .

الفرع الأول: أنواع المخططات المحلية:

نميز في هذه النقطة بين المخططات التي تعدها البلدية والأخرى التي تعدها الولاية:

أولا: المخططات البلدية:

ويقصد بها مجمل الإجراءات التنظيمية التي تنشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن ما يلي:

– حصر احتياجات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولويات.

– جرد إحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفر على المستوى البلدي.

[1]- القانون رقم 02/88، المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط.
[2]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 66-67.

– تصنيف المشاريع المراد انجازها حسب كل قطاع.

– وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها وتنقسم المخططات البلدية إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ– **المخطط البلدي للتنمية** (P.C.D): هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية وهو أكثر تجسيدا اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، ويتعلق هذا البرنامج باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية، ويهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين، كالمياه والتطهير والمراكز الصحية، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية، حيث تقوم البلدية على إعداد مخططها والسهر على تنفيذه، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني[1] .

ب– المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعد وسيلة التخطيط يحدد التوجهات السياسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة لها عوامل مشتركة كاشتراك عدة بلديات في شبكة أنابيب الماء الصالح للشرب، ويتكون المخطط التوجيهي من تقرير تقني وخرائط ورسوم وبيانات وإحصائيات، ويتناول دراسة تحليلية للوضع السائد في البلدية مع دراسة تقديرية مستقبلية في المجال التنموي الاقتصادي والديمغرافي[2]، ويحدد هذا الأخير ما يلي:

– لاستخدام الشامل للأراضي حاضرا ومستقبلا للجهة المعنية بالدراسة.

– تحديد الفضاءات الشاغرة والغابات وكذا المعالم التاريخية والأثرية والطبيعية لحمايتها.

---

[1]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 125.

[2]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص222.

- تعيين مناطق أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

- تنظيم شامل لشبكة النقل والمواصلات وكذا نقل المياه الصالحة للشرب وتخزينها.

- التنظيم شامل لشبكة المياه القذرة.

ج- مخطط شغل الأراضي: يعتبر مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد هذا المخطط ما يلي:

- الساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا مخططات طرق المرور.

- الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

- الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.

وحسب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه يجب أن تعطي كل بلدية مخطط شغل الأراضي يحضر مشروعه بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي[1] .

ثانيا: المخططات الخاصة بالولاية:

عالج هذا النوع من المخططات المرسوم 380/81 المؤرخ في 1981/12/21 المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية، وقد نص هذا المرسوم على إمكانية إبداء المجلس الشعبي الولائي برأي معلل أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية، وكمثال على المخططات الولائية نجد:

أ: البرامج القطاعية للتنمية المحلية PSD:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمن هذا البرنامج كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون الولاية وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم والي

[1] بشير تجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص67.

الولاية الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، ويسهر الوالي على تنفيذه، ويكون تحضير هذا المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها وبعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، ويتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية على اختيار مقاولة الإنجاز لتتكفل بعد ذلك كل مديرية ولائية مثل (قطاع الأشغال العمومية ، قطاع الري) على مباشرة الإجراءات ومنح الأمر لبداية المشروع، بالنسبة للمقاولة صاحب المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات الرقابة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة الرقابة للري CTH، كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية[1].

الفرع الثاني: الاهداف التنموية للمخططات المحلية:

للبرنامج القطاعي للتنمية والمخطط البلدي للتنمية العديد من أهداف التنمية المحلية على مستوى الولاية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

- تحقيق التوازن الجهوي في التنمية المحلية.
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل على مستوى الولاية والبلديات.
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.
- تصحيح الاختلالات فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية PCD[2].

[1]- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 128.
[2]- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 19-20.

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر -اختلالاتها وسبل تفعيلها-:

مرت التنمية المحلية في الجزائر بالعديد من المراحل منذ الاستقلال إلى غاية الآن، وذلك حسب التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، بداية بتبني النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 والتوجه إلى التعددية الحزبية واقتصاد السوق.

المطلب الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر:

لقد مر المجتمع الجزائري خلال مساره التنموي بفترتين متباينتين من حيث التوجه السياسي والاقتصادي وما ترتب عنه من تحولات في التنمية المحلية.

الفرع الأول: مراحل مسار التنمية المحلية في الجزائر:

الفترة الأولى تنطلق من بداية الاستقلال السياسي إلى منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، إذ عرفت الجزائر توجها ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ارتبطت فلسفته بالنظام الاشتراكي، وهذا النظام افرز أنماطا سلوكية معينة محددة القيم كان لها تأثير كبير في توجيه سلوك الفرد الجزائري في الحالات المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما الفترة الثانية فتمتد من نهاية الثمانينات حتى الوقت الحالي، وتتسم بتحول سياسي واقتصادي مغاير يتمثل في انتهاج أسلوب الإصلاحات والتوجه نحو نظام اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: تحولات التنمية المحلية في الجزائر:

لقد كان ميراث الجزائر بعد الاستقلال يتميز بالتشوه الاقتصادي والتخلف الاجتماعي والاختلال الثقافي، وذلك بالرغم من الإمكانات المادية التي تركها المعمرون والمتمثلة في بعض المنشآت النفطية والورشات الصغيرة الخاصة بالصناعات الخفيفة غير أن هذه المنشآت غير كافية لسد حاجات الوطن، فضلا عن كونها متمركزة في مناطق جغرافية محددة الأمر الذي أدى إلى عدم التوازن الجهوي، وكل ذلك جاء نتيجة الاستعمار الذي خضعت له الجزائر حيث

تميز بطبيعة استعمارية استيطانية[1]، مما جعل من البنيان الاقتصادي القليل الذي أقامه الفرنسيون يتجسد في خدمة المتر بول والاحتكارات الأجنبية التي تمركزت في يد أقلية من المعمرين التي قامت باستغلال الثروات الطبيعية لصالحها فضلا عن استحواذها على الأراضي الخصبة.

وتعد الخطوة الأولى فيما يتعلق بالتنمية المحلية في الجزائر إلى فترة اعتماد المخططات التنموية، وذلك بتطبيق اللامركزية في عدة جونب "إذ يوجد علاقة بين اللامركزية والتنمية المحلية لان سياسة التي يمكن أن تعكس بصدق وواقعية أكثر مشكلات التخلف المحلية في كل ولاية وبلدية هي السياسة اللامركزية التي تعبر عن العلاقة بين الحاجات المحلية المطلوبة من طرف السكان وقرارات السياسة المطبقة"[2]، وقد تم اعتماد اللامركزية تحديدا مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بتحويل نظام تسيير البرامج الخاصة بالولايات- هذه البرامج هي استثمارات مخصصة لتنمية مناطق مختلفة تعاني من التخلف أكثر من غيرها، كما تم في إطار المخطط الرباعي الثاني إقرار نوع من البرامج اللامركزية وهي المخططات البلدية للتنمية والتي تعدها البلدية والولاية تتيح تطبيق برامج تنموية تتوافق مع حاجة كل بلدية.

وقد أسهمت في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان، وبشكل عام لم تحقق مشاريع التنمية في إطار المخططات التنموية كل أهدافها المرجوة نتيجة لما شهدته فترة الثمانينات من تراجع أسعار النفط المصدر الرئيسي لتمويل مشاريع هذه المخططات التنموية في الجزائر، إضافة إلى السلبيات التي صاحبت تسيير وتنفيذ هذه المخططات في ظل التسيير الاشتراكي المنتهج، وتتمثل هذه السلبيات في:

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرار وتسيير البرامج.

[1] علي غربي، واقع التنمية المحلية في الجزائر- سوسيولوجية للصراع الصناعي في الأزمة الاقتصادية الجزائرية-، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 23.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة مسارها في الجزائر، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص162.

– نقص وغياب البيانات والمؤشرات الكافية لتحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.

– غياب التنسيق والتكامل وسيطرة النظرة القطاعية بشكل مفرط في تحديد البرامج، مما أدى إلى التناقص والتكرار في العمل والتراشق في تحديد المسؤولية.

– ضعف التأطير لدى الجماعات المحلية.

– تهميش المشاركة الشعبية ومساهمة الأعوان الاقتصاديين المحليين الخواص، مما أدى إلى نقص الكفاءة وضعف الفعالية وغياب المنافسة.

وعاشت الجزائر نهاية الثمانيات وبداية التسعينات تحولا جذريا بالانتقال إلى التعددية الحزبية وانتهاج اقتصاد السوق كبديل للنهج الاشتراكي، وهو ما أدى إلى تعزيز اللامركزية إعطاء الجماعات المحلية متنفسا جديدا بتحريرها من الكثير من القيود ومنحها حرية أكبر في اتخاذ القرار، وشرعت الجزائر في تطبيق حزمة من الإصلاحات تماشيا مع توجهها الجديد، كانت هذه الإصلاحات عبارة عن سياسات مفروضة على الجزائر من صندوق النقد الدولي بحكم الظروف التي كانت تعيشها من حيث تدهور الاقتصاد واضطرارها الاستدانة، وقد عرفت خلال فترة التسعينات تطبيق:

– برنامجي الاستعداد الائتماني الأول والثاني (3 مايو 1989 و3 جوان 1991).

– سياسات التثبيت الهيكلي (1994–1995).

– سياسة التعديل الهيكلي (1995–1998)[1].

وحققت الاصلاحات بعض النتائج الايجابية والتي كان يرجوا صندوق النقد الدولي تحقيقها مقابل المساعدات المقدمة في إطار البرنامجين، ولكنها فشلت في تحقيق التنمية المطلوبة في الجزائر التي كان يجب أن تمس كل مناطق الوطن ببلدياتها وولاياتها، وما زاد

[1] احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010 ص ص 130-131.

الأمور تعقيدا هو الازمة الامنية التي عاشتها الجزائر خلال سنوات التسعينات والتي خلقت مناطق محرومة ومعزولة خاصة الريفية منها.

فإذا أخذنا عدد البلديات التي تعاني العجز خلال السنوات (1986-1999) كمؤشر للتنمية على المستوى المحلي فقد تزايدت بشكل كبير، وهو ما يفسر بعدم قدرة هذه البلديات حتى على تغطية نفقاتها فكيف بالمساهمة في مشاريع تنموية أو إدارتها.

من منظور، آخر وعلى المدى المتوسط والبعيد، فان هذه الإصلاحات خلفت اثأر اجتماعية ستؤثر لفترة طويلة وستعرقل المحاولات التنموية بشكل مباشر أو غير مباشر على مسار التنمية، فغلق المؤسسات تسريح العمال وخفض الإنفاق الحكومي وغيرها من إجراءات التي طبقت في إطار الإصلاحات خلال التسعينات، أدت إلى تدني مستوى المعيشة وخلق مشاكل اجتماعية ستشكل عقبة تنموية.

الفرع الثالث: التنمية المحلية بعد سياسة الإصلاحات:

أدى ارتفاع أسعار البترول إلى زيادة الموارد المالية وبداية التحرر من قيود صندوق النقد الدولي، كما أن الوضع الأمني شهد تحسنا ملحوظا بدءا من سنة 2000 وبذلك تم إطلاق برنامجين تنمويين بدءا من السنة هما الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) وبرنامج دعم النمو (2004-2009) والثالث هو قيد التنفيذ وهو البرنامج الخماسي (2010-2014)[1]، وقد حضت التنمية المحلية بمكانة في هذه البرامج من اجل توجيه الجهود التنموية وتركيزها وفق حاجات مختلف مناطق الوطن.

بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي فقد خصص له مقدار 7مليار دولار كما يلي:

- 20% للتنمية المحلية.
- 40% لتعزيز الخدمات العمومية.

[1]- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011 ص61.

- 18% لتنمية الموارد البشرية.
- 18% دعم الإصلاحات خاصة تطوير ميزانية البنوك الوطنية لتسمح بجلب الشركة.

وما خصص للتنمية تم توزيعه على أساس المخططات البلدية للتنمية، بالإضافة إلى البرامج القطاعية غير الممركزة.

أما بالنسبة لبرنامج دعم النمو للفترة (2010-2015)، فهو داعم للبرنامج السابق وقد خصص له غلاف مالي قدره 9000 مليار دينار جزائري، وخصص للتنمية المحلية 1981 مليار دينار جزائري، في شكل برامج قطاعية ومخططات بلدية للتنمية، بما يعادل 22% من الغلاف الإجمالي للبرنامج[1] .

وأخيرا فان البرنامج الخماسي للفترة (2010-2014) هو بدوره كان مكملا للبرنامجين السابقين، إذ استفادت التنمية المحلية في إطاره من غلاف مالي قدره 4705 مليار دينار في إطار مخططات التنمية البلدية والمشاريع القطاعية ، كما ستستفيد البلديات بالموازاة مع إصلاح الجماعات المحلية وفي إطار غلاف مالي قدره 895 مليار دينار جزائري موجه للخدمات المحلية والأمن والحماية المدنية، ستستفيد من عتاد خاص بالأشغال العمومية ، إضافة لعربات التنظيف وحافلات النقل المدرسي وغيرها من التجهيزات بهدف تعزيز فاعليتها وقدرتها أكثر على تنفيذ مخططاتها التنموية[2].

[1] احمد شريفي، مرجع سابق، ص153.
[2] بن نعمان محمد، مرجع سابق، ص62.

المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية في الجزائر:

تعترض التنمية المحلية وعمل الوحدات المحلية في الجزائر، إلى جملة من الصعوبات والمشاكل تؤثر سلبا على وجود إدارة محلية كفؤة، وتنمية محلية فعالة ومن بين هذه المشاكل نذكر أهمها وهي:

الفرع الأول: المشاكل المالية:

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس فان الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه، وطبيعي انه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية كان ذلك ضمانا لاستقلالها، ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية، فإذا كانت معظم الهيئات المحلية بما فيها الهيئات المحلية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي، فهذا يعني فقدانها بعض استقلالها المنصوص عليه قانونا في قوانين ونظم الإدارة المحلية لكل دولة، ولا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب[1].

بل من ابرز أسباب التي تحد من مواردها هي تحديد الضرائب من طرف الدولة وجمعها أيضا من خلال أجهزتها[2]، وهذا ما يسمى بالتبعية الجبائية بمعنى عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، ولقد تبنت الجزائر هذا النظام بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، وأيضا عملية تحصيل

[1]- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة احمد بوقره بومرداس، 2010، ص37.

[2]- المدرسة الوطنية للإدارة، النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة- دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2007، ص130.

الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر، وليس المحلية سوى استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب[1] .

الفرع الثاني: المشاكل الفنية:

تعاني الجزائر من جملة من المشاكل الفنية يمكن اجازها في التالي:

أولا: ضعف الموارد البشرية:

تتكون الجماعات المحلية والبلديات على وجه التحديد من جهازين، جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي (الإعلان والمسابقة والتعيين) [2]، إلا أن وظيفة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر سيئة نظرا لسياسة التوظيف المحلي، حيث لا تأخذ بعين الاعتبار المستوى التأهيلي اللموظفين، وبالتالي عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، وكذا محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين، بالإضافة النقص الكبير في التأطير المحلي[3] .

بالإضافة للجهاز الإداري هناك جهاز تسييري يتم تشكيله بطرق الاقتراع أو الانتخاب العام، وحسب قانون الانتخابات 1989 وكذا قانون 1997 في شروط الترشح للمجالس المحلية والتي ذكرناها في الفصل السابق – المشرع لا يشترط مستوى تعليمي معين للترشح لهته المجالس، وهذا ما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: غياب المشاركة الشعبية:

تعاني البلديات والجماعات المحلية ككل من غياب شبه تام للمشاركة الشعبية، وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص

---

[1] بن شعيب نصر الدين وشريفي مصطفي، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص164.

[2] المرجع نفسه، ص115.

[3]- المدرسة الوطنية للإدارة، هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2004، ص 162.

الجماعات المحلية، ففي الجزائر مثلا بالرغم من النصوص القانونية في كل من قانون البلدية[1] وقانون الولاية[2] في المادتين 11 و26 على التوالي التي نصت على الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات، إلا أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل مما يفقد النصوص قيمتها.

ثالثا: ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن:

يتحدد أداء الجماعات المحلية من خلال العلاقة بين المواطن والموظف، فإذا كان المواطن يقضي مصالحه في الإدارة ويجد حسن الاستقبال والتعامل فلا شك انه يساهم في بناء الجماعة المحلية التي ينتمي إليها، ولكن قصور الخدمات المحلية أدى إلى تذمر المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة، مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطها.

وعلى العموم فان غياب عناصر المجتمع المدني يضر كثيرا بالهيئات المحلية في اغلب الدول النامية بما فيها الجزائر يفقدها ثقة الجماهير فيها[3] .

الفرع الثالث: المشاكل الإدارية:

تعاني الجماعات المحلية في العديد من الدول النامية والجزائر تحديدا، من غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركزية والهيئات المحلية (ولاية وبلدية)، كما أن من متطلبات الإدارة الرشيدة والفعالة أن يطبق نظام حكم محلي تكون العلاقة فيه بين المركز والأطراف بالاستقلالية النسبية لا التبعية والخضوع، الا انه في الجزائر نجد الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلالية الحقيقة في إدارة شؤونها، وما دامت الأنظمة اللامركزية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز وأطرافه.

[1] قانون البلدية رقم 11-10.
[2] قانون الولاية رقم 12-07.
[3] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 162-164.

وحسب قوانين الإدارة المحلية في الجزائر (قانون البلدية وقانون الولاية) فان اختصاصات الجماعات المحلية واسعة وتشمل كل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة بما يسمى بالرقابة المفروضة من الجهات الوصية على المجالس المحلية[1]، من جهة أخرى فإن ما يلاحظ في الواقع الجزائر – احتكار السلطات المركزية للقرار المحلي ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية، ويظهر ذلك جليا في عمليات التخطيط المحلي الذي تتكفل به المصالح المركزية مع استبعاد مشاركة الجماعات المحلية، لاسيما ما تعلق بالمشاريع الوطنية وكذا المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي.

المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية:

الفرع الأول: تفعيل الادارة المحلية:

إن الجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية على وجه الخصوص تعاني جملة من المشاكل التي ذكرناها سابقا تؤثر على أدائها الخدماتي والتنموي، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من اجلها قد وجدت والمتمثلة أساسا في التنمية المحلية، لذلك ولأجل دفع عجلة التنمية المحلية ينبغي البدء بإصلاح الأجهزة القائمة على تجسيدها الا وهي الجماعات المحلية وفق السبل التالية:

أولا: على المستوى الاجتماعي:

– تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل الجماعات المحلية، وهذا يظهر دور الاعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي.

– تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

[1]- يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 36.

– تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية، بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية وتقليص النزوح الريفي والهجرة نحو المدن.

– توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الاستقرار وتشجيع العمل الحرفي[1] .

ثانيا: على المستوى القانوني:

– تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.

– دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.

– ضمان استقلالية المجالس الشعبية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية.

– حل إشكالية التمويل والذي يعتبر شرط أساسي لنجاح البلديات وأداء أدوارها.

ثالثا: على المستوى الإداري:

– احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة والمجالس المنتخبة.

– تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم، ومثال ذلك إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية، تتولى عمل تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما يسهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهاراتهم كما ترفع من مستوى أدائهم.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: الشراكة المجتمعية:

بظهور أدبيات الحكم الجيد انتهت فكرة احتكار السلطة المركزية للتنمية وبرز مصطلح الشراكة المجتمعية وهذه الأخيرة تقوم على فكرة الشراكة بين الجهود الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، أما الشراكة المجتمعية على المستوى المحلي فتعني إشراك جميع شرائح المجتمع المحلي في آلية أو تنظيم مؤسسي محلي لامركزي، بهدف المشاركة في التنمية المحلية.

أولا: المجتمع المدني:

بالحديث على المجتمع المدني فإن قانون البلدية الحالي لم يضع أي عوائق أو قيود لمشاركته في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا، وبالمقابل لم يضع أي آليات المشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسا، أما عن واقع منظمات المجتمع المدني يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أهمها عدم قدرتها على انجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم اقرار قانون الجمعيات بذلك بسبب ضعف أدوارها المالية التي تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية نسبتها 3% كما أن المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات رقابة مشددة.

وعليه من اجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل مشاركتها في إدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة يجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في الإطار البشري سواء كانوا منتخبين أو المعينين، ولا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة، وتحمل المجتمع للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين وليس فقط العمل فيها أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات وتحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية تشارك القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة تفعيلا للرقابة الشعبية[1] .

[1] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 47-50.

ثانيا: القطاع الخاص:

نص المشرع الجزائري على عقد الامتياز[1] كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرفق العام لدعم التنمية المحلية، كما إن آلية إشراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز تسمح للبلديات ذات الإمكانيات الضعيفة والموارد المالية المحدودة من انجاز الكثير من المشاريع التنموية بما انه يسمح لصاحب الامتياز من الاستثمار في مشروعه والاستفادة من عائدات الانتفاع من هذا المشروع كما أن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على المشروع يعتبر وسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية[2] .

[1] عقد الامتياز حسب "سليمان الطماوي" هو "أن تعهد الإدارة (الدولة الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين منه.

[2] عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ص 52-54.

خلاصة الفصل الثاني:

تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا جوهريا في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها إياها قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية) في جميع الميادين الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، فالمجلس الشعبي البلدي يمثل الوسيلة الأساسية لتجسيد مشاريع التنمية المحلية على ارض الواقع بينما المجلس الشعبي الولائي فله دور مختلف في إطار التنمية المحلية فهو يعد تقارير حول وضعية كل قطاع ويرفقه بجملة من التوصيات، يناقش هذه التقارير في مداولاته بحضور الوالي ورؤساء الدوائر والبلديات ومصالح المعنية ويمكنه أن يخطر وزير الداخلية بذلك.

كما مرت التنمية المحلية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم جملة من الإصلاحات بهدف مواكبة التطورات الحاصلة كالتوجه الاقتصاد السوق وكذا التعددية الحزبية، ولكن التنمية المحلية في الجزائر والدول النامية عامة تعاني من عدد من المشاكل الفنية والمالية والإدارية التي تقف عائق أمام تحقيقها، ولكن المشاكل أنفة الذكر يمكن تجاوزها من خلال إصلاح الإدارة المحلية وتفعيل جميع شرائح المجتمع كالمجتمع المدني والقطاع الخاص أو ما يسمى بالشراكة المجتمعية.

الخـاتمـة

إن تحقيق تنمية وطنية شاملة في الجزائر، يمر عبر مسعى تجسيد اللامركزية، كونها أكثر النظم تحقيقا للمشاركة الديمقراطية و أكثرها كفاءة في تحقيق التنمية المحلية، هذا المسعى الذي لا ينبغي أن يخرج عن المسعى العام للمؤسسات المركزية للدولة لقد مضت الجزائر و منذ عدة سنوات نحو إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوي المحلي أو الوطني و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية و البلدية – عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات المجالس المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها في ظل قوانين البلدية والولاية لسنة 1990 وكذا التعديلات القانونية التي مستهم والمتمثلة في القانون رقم 11/10) المتعلق بالبلدية و 07/12 المتعلق بالولاية بهدف تحسين مستوى التسيير المحلي و النهوض بمستوى الوحدات المحلية ، وقد ركز المشرع الجزائري على العديد من الجوانب التي عدت إضافات نوعية على مستوى القوانين الجديدة ، وهذا بهدف القضاء على اختلالات التسيير في القانون القديم.

فالتسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة إيجاد مختلف السبل الإنجاح برامج وخطط التنمية المحلية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية ، حيث أدى التكريس الفعلي لسياسة اللامركزية في الجزائر إلى إبراز دور المجالس المحلية المنتخبة في المبادرة بكل استقلالية في مجال المشاريع

التنموية المحلية، في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولكن عليها تجاوز العديد من التحديات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف والتي تتمثل في ضعف الثقافة التشاركية، وعدم توفر ثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي وكذا ضعف الموارد البشرية ، إضافة إلى عدم الفصل في الاختصاص بين السلطات المركزية والمجالس المحلية كهيئة لامركزية خاصة ما تعلق بمخططات التنمية والجباية المحلية وغيرها عليه فإن محاولة بناء نظام متطور للحكم المحلي في الجزائر، لا يتأتى بمجرد إصدار قوانين ومراسيم خاصة بذلك، وانما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور، هذا التطور الذي يفرض مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم، لأن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع أساسا إلى اعتمادها على مواردها المحلية ، والتي هي أساس لا يمكن من دونها تحقيق تنمية محلية فعالة تكون بدورها أساس التنمية الوطنية.

فالتنمية المحلية الناجعة تتطلب كفاءة في التخطيط، والحكم بمنهجية علمية على أولويات وجدوى المشروعات التي تدرج بالخطة، كما تتطلب تكاملا ضروريا فيما بين مستويات الحكم المحلي (البلدية والولاية)، وتكاملا آخر فيما بين القطاعات التي تتولى الدولة مركزيا مسؤوليتها، وبذلك فإن القول بضرورة الشراكة المجتمعية ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها استجابة ديناميكية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين، ووسيلة ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة تقديم الخدمات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- أحمد عبد الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2013.
- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط3، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- بشير تجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الجزائر، 2002.
- سمير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية دراسة الاجتماع السياسي، ج 1، دار المعارف، الإسكندرية، 1986.
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ط1، عين مليلة: دار الهدى، 2010.
- علي غربي، واقع التنمية المحلية في الجزائر– سوسيولوجية للصراع الصناعي في الأزمة الاقتصادية الجزائرية–، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

- عمر وصفي عقيلي، إدارة القوى العاملة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2009.
- محمد الصغير بعلى، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ط1، دار العلوم للنشر،عنابة، 2004.
- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة مسارها في الجزائر، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 1999.
- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1987.
- ناصر لباد، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، ط3، الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، 2005.

ثانيا: المجلات:

- بن شعيب نصر الدين وشريفي مصطفي، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- جمال زيدان، دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، ع1، 2013.

- جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر "دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014.
- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 6، ماي 2009.
- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و04 مارس 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، 2010.
- قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية: توجه جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

- احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
- سي يوسف احمد، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011.
- نبيل عبد المولد، الإصلاح الإداري 1995-2004، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية، 2006.
- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة احمد بوقره بومرداس، 2010.

رابعا: ندوات وأعمال:

- المدرسة الوطنية للإدارة، البلدية والتنمية المحلية، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2005-2006.

- المدرسة الوطنية للإدارة، النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة- دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2007.
- المدرسة الوطنية للإدارة، هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2004.

خامسا: النصوص القانونية:

- قانون البلدية رقم 90-08، المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 أفريل 1990.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادرة في 10 مارس 2021.
- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ع 15، المؤرخة في 1990/04/11.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 3 يونيو 2011.
- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، ع 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 1990/12/02.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- نصر محمد عارف، مفهوم التنمية، إعادة الاعتبار للإنسان، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع:

www.islamonline.net/arabic/mafaheem, le2015,11:30/06/25 .

- ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، في الموقع:

www.ulum.nl, le 24/04/2015, 14:20.

- نظريات التنمية الاقتصادية:

www.wkipedia.org, le 05/08/2015.01.00h.

- احمد حبيب، التنمية الإدارية:

Www.ahmedhabib.net, le: 2015/12/05.01.30.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية	**04**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	**06**
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة	**06**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989	**06**
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989	**10**
المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة	**13**
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	**13**
الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي	**19**
المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة	**23**
الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي	**23**
الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي	**25**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	**28**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	**28**
الفرع الأول: مفهوم التنمية	**28**
الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المحلية	**29**
الفرع الثالث: مفهوم التنمية المحلية	**31**
المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية	**32**
الفرع الأول: أهداف اجتماعية	**32**
الفرع الثاني: أهداف اقتصادية	**33**
الفرع الثالث: أهداف سياسية	**34**
المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية	**35**
الفرع الأول: التنمية البشرية	**35**
الفرع الثاني: التنمية السياسية	**35**
الفرع الثالث: التنمية الإدارية	**36**
الفرع الرابع: التنمية الاقتصادية	**36**
المطلب الرابع: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها	**37**

الفرع الأول: مقوماتها	**37**
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة فيها	**38**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر	**41**
المبحث الأول: دور المجالس المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر	**42**
المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية	**42**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي	**43**
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز	**45**
الفرع الثالث: دور المجلس في المجال الاقتصادي	**47**
المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية	**47**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي	**48**
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي	**50**
الفرع الثالث: دور المجلس في مجال الثقافة والشباب الرياضة	**50**
الفرع الرابع: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري	**51**
المطلب الثالث: المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجرائر	**51**
الفرع الأول: أنواع المخططات المحلية	**52**
الفرع الثاني: الاهداف التنموية للمخططات المحلية	**55**
المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر –اختلالاتها وسبل تفعيلها–	**56**
المطلب الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر	**56**
الفرع الأول: مراحل مسار التنمية المحلية في الجزائر	**56**
الفرع الثاني: تحولات التنمية المحلية في الجزائر	**56**
الفرع الثالث: التنمية المحلية بعد سياسة الإصلاحات	**59**
المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية في الجزائر	**61**
الفرع الأول: المشاكل المالية	**61**
الفرع الثاني: المشاكل الفنية	**62**
الفرع الثالث: المشاكل الإدارية	**63**
المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية	**64**
الفرع الأول: تفعيل الادارة المحلية	**64**
الفرع الثاني: الشراكة المجتمعية	**66**

خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة	**69**
قائمة المراجع	**72**
الفهرس	**79**